

Diagnosing the relative importance of local tax components in the municipality: a case study of the municipalities of El Guelbelkebiri and Khemis Miliana during the period 2018-2023

-Gachi Youcef¹: professor, University of Bouira, Algeria

Received:19/11/2025

Accepted :31/12/2025

Published :21/01/2026

Abstract:

The aim of this research is to analyze the relative importance of local tax components in the municipalities of El Guelbelkebiri and Khemis Miliana during the period 2018-2023.

Through this research, we have concluded that the relative importance of local taxes and fees varies between the two municipalities, as taxes and fees directed entirely to municipalities constitute acceptable percentages in the municipality of El Guelbelkebiri and very weak percentages in the municipality of Khemis Miliana.

We also found that tax on professional activity represent a significant proportion of the tax revenue of tow municipalities, but its importance is greater in Khamis Meliana municipality. In addition, we found that property taxes and sanitation fees contributed little to the tax revenue of both municipalities during the period 2018-2023, This indicates tax evasion and weak control.

Key words: Tax, Local taxes, Municipality of El Guelbelkebiri, Municipality of Khemis Miliana.

Jel Codes Classification : H7, H700, H710, H720

1 - Gachi youcef, السياسات التنموية والدراسات الإستشراقية, y.gachi@univ-blida2.dz

تشخيص الأهمية النسبية لمكونات الجباية المحلية بالبلدية، دراسة حالة بلديتي القلب الكبير وخميس مليانة خلال الفترة 2018-2023

- يوسف قاشي¹: أستاذ، جامعة البويرة ، الجزائر

تاريخ النشر: 2026/01/21

تاريخ القبول: 2025/12/31

تاريخ الإرسال: 2025/11/19

ملخص: نهدف من خلال هذا البحث إلى تحليل الأهمية النسبية لمكونات الجباية المحلية ببلدية القلب الكبير وبلدية خميس مليانة من خلال إجراء مقارنة خلال الفترة 2018-2023.

توصلنا من خلال هذا البحث أن الأهمية النسبية للضرائب والرسوم المحلية تختلف بين البلديتين، حيث تشكل الضرائب والرسوم الموجهة كلياً للبلديات نسباً مقبولة في بلدية القلب الكبير ونسباً ضعيفة جداً في بلدية خميس مليانة. كما توصلنا إلى أن الرسم على النشاط المهني يمثل نسبة جد معتبرة في حصيلة الموارد الجبائية بالبلديتين، إلا أن أهميته أكبر في بلدية خميس مليانة، إضافة إلى ذلك توصلنا إلى ضعف مساهمة الرسم العقاري ورسم التطهير في حصيلة الموارد الجبائية بالبلديتين خلال الفترة 2018-2023، وهذا ما يؤثر بوجود تهرب ضريبي ضعف الرقابة. **الكلمات المفتاحية:** الضريبة، الجباية المحلية، بلدية القلب الكبير، بلدية خميس مليانة.

التصنيف JEL: H7, H700, H710, H720

مقدمة:

تعتبر الموارد المالية عاملاً حاسماً ومهماً في تحقيق التنمية المحلية، لذا كرس القانون 10-11 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم عدة مصادر لتمويل البلديات، ولعل من بين هذه المصادر نجد مصادر التمويل السيادية التي تشكل من مختلف الضرائب والرسوم التي توجه لميزانية البلدية.

إن الإطار العام والتشريعي لهذه الضرائب والرسوم محدد بموجب نصوص تشريعية، حيث حدد التشريعي الجبائي طبيعة الضرائب والرسوم التي تمول ميزانية البلدية ونسب ومعدلات هذه الضرائب والرسوم، وفي ذات الإطار فإنه خصص جزء من الضرائب الموجهة خصيصاً لتمويل ميزانية الدولة إلى البلديات، ومن جهة أخرى فإن قانون البلدية حدد إجراءات تحديد سعر بعض الرسوم التي ترك المشرع حرية للمجلس البلدي لتحديد لها.

إن الموارد المحلية ذات الطابع الجبائي متنوعة وتعدد من حيث طبيعتها كما ذكرنا أعلاه، إلا أن حصيلتها ومردوديتها مرتبطان بالعديد من العوامل التي تؤثر على نقص الحصيلة النهائية من هذه الموارد، وبالتالي تظهر الفجوة بين التقديرات والمبالغ الفعلية المحصلة.

إشكالية البحث: من خلال ما سبق تبين ملامح إشكالية هذا البحث والتي يمكن طرحها في السؤال الجوهرى التالي: هل تمثل الضرائب والرسوم التي تستفيد منها كل من بلدية القلب الكبير وبلدية خميس مليانة نفس الأهمية النسبية ضمن إجمالي الموارد الجبائية بالبلديتين؟

¹ - قاشي يوسف، مخبر السياسات التنموية والدراسات الإستشرافية، y.gachi@univ-blida2.dz

فرضية البحث: كإجابة أولية للإشكالية المطروحة نطرح فرضية البحث التي تنص على أنه: تمثل الضرائب والرسوم المحلية نفس الأهمية النسبية ضمن إجمالي الحصيلة الجبائية بالبلديتين، طالما أنها تفرض بنفس المبالغ ونفس النسب المقررة بموجب التشريعات الجبائية.

أهداف البحث: نهدف من خلال بحثنا هذا إلى:

- تحديد مفهوم الجباية المحلية؛
 - تشخيص مضمون الموارد الجبائية التي تمول ميزانية البلدية؛
 - تشخيص أهمية الموارد الجبائية ضمن ميزانية بلدية القلب الكبير وخميس مليانة؛
 - الوقوف على مردودية الضرائب والرسوم المحلية من خلال مساهمتها في الحصيلة الجبائية للبلديتين.
- أهمية البحث:** يستمد البحث أهميته من الأهمية التي تكتسبها الموارد الجبائية في تمويل ميزانية البلدية، ليس لكونها ذات مردودية غزيرة، وإنما باعتبارها أحد الموارد السيادية لتمويل الميزانية، كما أن أهمية البحث تظهر من خلال التوجه المعتمد على محاولة إعطاء استقلالية للجماعات المحلية (البلديات) في تدبير مواردها المالية وتأمينها.

منهج البحث: من أجل الإلمام بكل جوانب البحث ومحاولة الإجابة على إشكالية البحث تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال إعطاء وصف لمفهوم وخصائص الجباية المحلية، وكذا عرض البنية الهيكلية للضرائب والرسوم التي تمول ميزانية البلدية، أما في المحور الأخير من هذا البحث فتم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال محاولة تحليل نسب مساهمة الضرائب والرسوم المحلية من إجمالي الحصيلة الجبائية للبلديتين محل الدراسة

محاور البحث: من أجل الإجابة على إشكالية البحث والإحاطة بكل جوانبه قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاثة محاور، تناولنا في المحور الأول مفهوم الجباية المحلية وخصائصها، وفي المحور الثاني تناولنا مضمون الجباية المحلية، أما المحور الثالث من البحث فتناولنا فيه تشخيص الأهمية النسبية لكل رسم وضريبة تمول كلا من بلدية القلب الكبير وبلدية خميس مليانة.

I- مفهوم الجباية المحلية وخصائصها

تعتبر الجباية المحلية جزء من الجباية العامة في الدولة من حيث التشريع، إلا أن حصيلتها توجه لتمويل الجماعات المحلية (البلديات والولايات)، فهي التي تحقق التنمية على المستوى المحلي نتيجة اتباع المشرع الجزائري لنظام اللامركزية الإدارية ومنح هذه الكيانات الشخصية المعنوية.

I-1- تعريف الجباية المحلية

قبل التطرق إلى مفهوم الجباية المحلية سنتطرق إلى تعريف الجباية بصفة عامة، ثم نستعرض تعاريف الجباية المحلية وخصائصها، يعود أصل كلمة جباية إلى المصطلح اللاتيني (fiscus) والتي تعني القفة التي تعبر عن أداة لتلقي النقود (خلاصي، 2014، صفحة 31). أما اصطلاحاً فتعرف الجباية على أنها مجموع الإقتطاعات المفروضة من طرف الدولة أو إحدى هيئاتها العامة والتي تضم الضرائب والرسوم والإتاوات والمساهمات الاجتماعية (محزري، 2008، صفحة 217).

يقصد بالجباية المحلية مجموع الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة البلديات والولايات بشكل منفصل إما كلياً أو جزئياً عن النظام الجبائي للدولة (دلالة، جوان 2017، صفحة 23)، كما تُعرف على أنها مجموع الضرائب والرسوم التي تستحق لصالح الجماعات المحلية وهيئاتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أي هي تلك الضرائب والرسوم التي يتم

استخلاصها بواسطة الإدارة الجبائية مباشرة من المكلفين بها أو تلك المحولة لفائدتها من طرف الدولة (بن الشيخ و لعفيفي، 2018، صفحة 59)، وتُعرّف كذلك على أنها الإيرادات العائدة للجماعات المحلية وفقا لمبدأ إقليمية النشاط أو وفقا لمبدأ التخصيص الجبائي في إطار السياسة الجبائية الكلية الهادفة للتأثير على المؤشرات الاقتصادية والإجتماعية والبيئية ومن خلال توازن الميزانية العامة وأثرها المباشر على الإنفاق المحلي والإستثمار (عباس، حسيني، و خليفة، سبتمبر 2018، صفحة 45).

I-2- خصائص الجبائية المحلية

من خلال التعاريف المقدمة أعلاه، يمكن استخلاص أهم الخصائص التي تتميز بها الجباية المحلية والتي تتمثل في:

I-2-1- من حيث تحديد الوعاء: تنص المادة 169 من القانون 10-11 الصادر في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم على أن البلدية مسؤولة عن تسيير مواردها المالية الخاصة بها، وهي مسؤولة أيضا عن تعبئة هذه الموارد. يفهم من نص المادة أن البلدية لها السلطة في تحديد وعاء الضرائب والرسوم المحلية، إلا أن واقع الحال يبين العكس، لأن الضرائب والرسوم يتم تحديدها بموجب نصوص قوانين المالية السنوية والتصحيحية التي تصدر من السلطة التشريعية الوطنية، وبالتالي ليس هناك أي دخل لهيئات البلدية في تحديد الوعاء أو المطرح الذي تفرض عليه الضريبة، وإن كان القانون يعطي الحق للهيئة التداولية للبلدية من أجل تحديد قيمة بعض الرسوم من دون الضرائب.

I-2-2- تحديد معدل الضريبة: بالرجوع إلى المادة 196 فقرة ثانية من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم، المذكور سابقا نجده ينص على أن المجلس الشعبي البلدي يصوت في حدود النطاقات المنصوص عليها قانونا على الرسوم والأتاوى التي يرخص للبلدية بتحصيلها لتمويل ميزانيتها.

من خلال هذه المادة نجد أن صلاحية المجلس الشعبي البلدي محدودة في إمكانية تحديد معدلات الضرائب المحلية، طالما أن القواعد العامة تقرر هذا الحق للسلطة التشريعية على المستوى المركزي (المادة 82 من الدستور)، وعليه ويبقى من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي إمكانية تقدير بعض الرسوم والأتاوى أو أي حق إجباري آخر مهما كان نوعه في إطار مداولة للمجلس الشعبي البلدي. إذا فالجماعات المحلية (البلديات) يبقى لها بعض هامش التحرك في إمكانية إقرار بعض الرسوم وتقدير قيمتها.

I-2-3- تحصيل الضرائب المحلية: تسهر الإدارة الضريبية على تحصيل كل الضرائب سواء الضرائب التي تعود حصيلتها لميزانية الدولة أو تلك الضرائب التي تمول ميزانية الجماعات المحلية، ثم تقوم بعد ذلك بتوزيع حصيلتها وتحويلها إلى ميزانية الجماعات المحلية حسب النسب المنصوص عليها في قانون كل ضريبة، والنتيجة التي نتحصل عليها هي أن البلديات والولايات ليس لها أي سلطة في متابعة عمليات التحصيل أو معاقبة المتخلفين عن دفع الضرائب والمتهربين منها، وفي المقابل فإن البلديات من خلال مجالسها المنتخبة تتمتع بسلطة تحصيل بعض الرسوم التي يخولها لها القانون. فنص المادة 196 من قانون البلدية السابق الذكر يعطي الحق في تحصيل الحقوق والرسوم من دون الضرائب للبلدية بعد الموافقة المسبقة للمجلس الشعبي البلدي في إطار مداولة.

I-2-4- تقسيم الضرائب وتوزيع الحصيلة: إن كيفية توزيع حصيلة الضرائب موضحة بموجب التشريعات الجبائية التي تبين بوضوح نسب استفادة كل من ميزانية الدولة وميزانية الجماعات المحلية والصناديق الخاصة والهيئات العامة الأخرى من هذه الضرائب، وعليه فإن البلديات ليس لديها أي سلطة أو صلاحية في تقسيم هذه الضرائب، بل إن حصتها تُحوّل

لها من مصالح إدارة الضرائب، كما أن مبالغ الرسوم المدفوعة تُحوّل لها من مصالح إدارة الضرائب أو من طرف أمين خزينة البلدية، طالما أن دفعها يكون بتكليف من البلدية وعبر حسابات المحاسب العمومي للبلدية.

إضافة إلى هذه الخصائص يمكن سرد بعض خصائص الجباية المحلية التي هي في الأصل مشتقة من الخصائص الأساسية المميزة للضريبة، وهذه الخصائص تتمثل في (بن قدور و عسالي، ديسمبر 2022، صفحة 647):

- تحقيق المنفعة العامة مع مراعاة مقدرة المكلفين على الدفع من أجل أن لا تثقل كاهل المكلفين بها ويؤدي بهم الأمر إلى التهرب من دفعها.

- تقتطعها الدولة جبرا من خلال إجبار المكلفين بها بطرق إدارية عديدة.

- تدفع بشكل نهائي دون مقابل (الضرائب المحلية)، بينما يكون دفع الرسوم مقابل خدمات تقدم من المرفق العام المحلي.

- تشكل مورد هام في ميزانية الجماعات المحلية.

II- هيكل الجباية المحلية

في هذا المحور سنستعرض مكونات أهم الضرائب والرسوم التي تشكل هيكل الجباية المحلية، والتي يمكن تقسيمها إلى 03 فئات، الفئة الأولى تشمل الضرائب والرسوم التي توجه كليا لفائدة البلديات، الفئة الثانية تشمل الضرائب التي تمول ميزانية الدولة، ولكن تقتطع منها نسب معينة لفائدة البلديات والولايات، الفئة الثالثة تشمل الضرائب التي توجه خصيصا لتمويل الجماعات المحلية، ومنها البلديات.

II 1- الضرائب التي تعود حصيلتها كليا للبلديات

تشمل هذه الفئة بالعديد من الضرائب والرسوم، سنستعرض أهم هذه الضرائب والرسوم.

II 1-1- الرسم العقاري: يعتبر ضريبة تفرض على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية، وهو من أقدم الضرائب المحلية، ينقسم الرسم العقاري إلى رسم على الملكيات المبنية ورسم على الملكيات غير المبنية.

ينتج أساس فرض الضريبة من ناتج القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية أو غير المبنية مضروبا في المساحة الخاضعة للضريبة، ويتم تطبيق تخفيض سنوي يساوي 02% مراعاة لقدم الملكية ذات الإستعمال السكني، على ألا يتجاوز مبلغ التخفيض الإجمالي 25% من إجمالي ناتج القيمة الإيجارية الجبائية (المادة 07 من قانون المالية التكميلي، 2015)، والقيمة الإيجارية الجبائية للملكيات المبنية محددة بموجب المادة 61 من قانون المالية لسنة 2022، أما القيمة الإيجارية للملكيات غير المبنية فهي محددة بموجب المادة 65 من ذات القانون.

تحدد معدلات الرسم العقاري على الملكيات المبنية كما يلي (المادة 261- ز من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2025):

- 03% بالنسبة للملكيات المبنية والكاملة،

- 07% بالنسبة للملكيات الشاغرة المخصصة للإستعمال السكني والتي لم يتم تأجيرها أو شغلها؛

- 05% و 07% و 10% حسب مساحة الأرض الملحقة بالبنية المبنية، أقل من 500 م²، محصورة بين 500 م² و 1.000 م²، تفوق مساحة الأراضي 1.000 م².

أما معدلات الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية فهي كما يلي (المادة 261- ز من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2025):

- بالنسبة للملكيات المتواجدة في المناطق غير العمرانية يكون المعدل 05%؛
- بالنسبة للملكيات المتواجدة في المناطق العمرانية، فيحدد المعدل ب 05% لمساحة الأرض تساوي أو تقل عن 500 م²، و 07% عندما تفوق المساحة 500 م² وتقل أو تساوي 1.000 م²، 10% إذا تجاوزت المساحة 1.000 م².
- بالنسبة للأراضي الفلاحية، يتحدد معدل الضريبة ب 03%.

II -1-2- الرسم الصحي على اللحوم: يفرض الرسم على اللحم الصافي للحيوانات المذبوحة، وفي حالة كان الذبح بسبب المرض بعد تقديم الأمر من الطبيب البيطري فإن الرسم لا يترتب إلا على اللحم المخصص للإستهلاك البشري أو الحيواني، وهذا ما نصت عليه المادة 448 من قانون الضرائب غير المباشرة، ويتحدد اللحم الصافي الذي يتخذ كوعاء لحساب الرسم بالنسبة للبقرة والعجول من الأجزاء الأربعة للحيوان بعد تخفيض وزن الأحشاء والبقايا مع ترك الكليتين في اللحم مغلفتين بشحمها اللاصق، ولا يتم نزع الكليتين بالنسبة للضأن.

أما بالنسبة للمذابح التي يتم فيها وزن الحيوانات قبل الذبح فإن الوزن الصافي يتحدد بتطبيق النسب المتوقعة التالية على الوزن قبل الذبح (المادة 450 من قانون الضرائب غير المباشرة، 2025):

- 50% عن الضأنات والخيليات والحمليات والثيران المخصصة والثيران الفحول.
- 55% عن العجول.

وبالنسبة للقرى التي لا توجد فيها مذابح أو وسائل للوزن فإن الوزن الصافي الخاضع للضريبة يتحدد عن طريق الأوزان المتوسطة، فبالنسبة للبقريات الأخرى من غير العجول يكون الوزن المتوسط ب 120 كلف، أما بالنسبة للعجول 44 كلف، وبالنسبة للضأنات والعزليات يكون متوسط الوزن 12 كلف، الخيليات الأخرى من غير الحمير 110 كلف، الحمير 30 كلف، والحمليات 110 كلف (المادة 451 من قانون الضرائب غير المباشرة 2025).

تحدد تعريفات الرسم للحوم الطازجة أو المبردة أو المطبوخة أو المملحة أو المصنعة التي مصدرها الخيول والإبل والماعز والأغنام والبقرة عشرة (10) دنانير جزائري لكل كيلوغرام (المادة 452 من قانون الضرائب غير المباشرة ، 2025).

II -1-3- الرسم السنوي على السكن: يستحق الرسم على المحلات ذات الطابع السكني والمهني، يتم اقتطاع قيمته من طرف شركة توزيع الكهرباء والغاز مدججا في الفاتورة (المادة 37 من قانون المالية ، 2016)، وتحدد قيمة الرسم كما يلي (المادة 41 من قانون المالية التكميلي ، 2015):

- 600 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني المتواجدة في البلديات مقر الدائرة وكذا بلديات ولايات الجزائر وعنابة وقسنطينة ووهران؛

- 2400 دج بالنسبة للمحلات ذات الإستعمال المهني المتواجدة في البلديات مقر الدائرة وكذا بلديات ولايات الجزائر وعنابة وقسنطينة ووهران.

- 300 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني المتواجدة في باقي بلديات الوطن.
- 1200 دج بالنسبة للمحلات ذات الإستعمال المهني المتواجدة في باقي بلديات الوطن.

II -1-4- رسوم الحفلات: يعتبر هذا الرسم من أقدم الموارد الجبائية للبلديات، يرتبط بالأفراح والولائم التي يقيمها الأشخاص سواء في منازلهم الشخصية أو في القاعات المخصصة لهذا الغرض، حيث يقترن دفعه بطلب الحصول على

الترخيص من أجل إقامة الحفل، ويدفع من طرف المستفيد من الرخصة عن طريق التسديد لدى أمين خزانة البلدية لقيمة سند القبض المسلم له من طرف البلدية، تتحدد قيمة الرسم بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي وموافقة الوصاية بموجب قرار من رئيس البلدية، وتكون قيمته ضمن الحدود التالية (المادة 36 من قانون المالية، 2001):

- من 500 دج إلى 800 دج عن كل يوم عندما لا يتجاوز الحفل الساعة السابعة مساءً؛

- من 1.000 دج إلى 1.500 دج عن كل يوم إذا امتد الحفل بعد الساعة السابعة ليلاً.

II-1-5- رسم التطهير: يرتبط رسم التطهير باستفادة أصحاب الملكيات المبنية من خدمة رفع القمامة التي تقدمها البلديات، ويطبق على كل الملكيات المبنية سنوياً إما باسم المالك أو المنتفع، أو المستأجر الذي يمكن أن يكلف مع المالك بدفع الرسم بصفة تضامنية (المادة 263 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2025).

تختلف قيمة الرسم حسب طبيعة استعمال العقار، وهذا أمر منطقي لأنه عادة ما يكون حجم القمامة والنفايات الناتجة عن العقار المخصص للإستعمال المهني والحرفي أو لنشاط صناعي وتجاري أكبر مقارنة بالعقارات السكنية، وعليه تحدد مبلغ تعريفات رسم التطهير كما يلي (المادة 263 مكرر 02 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2025):

-2.000 دج على كل محل ذي استعمال سكني؛

-10.000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ماشابه؛

-18.000 دج على كل أرض مهيأة للتخميم والمقطورات؛

-80.000 دج؛ على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ماشابه ينتج كميات من النفايات تفوق نفايات الأصناف الأخرى.

II-1-6- الرسم على الإعلانات والصفائح الإشهارية: أسس هذا الرسم بموجب المادة 56 من القانون رقم 99-11، المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000.

يفرض الرسم على مختلف الإعلانات والصفائح المهنية الموضوعة أمام المحلات أو واجهات المحلات، وكذا الإعلانات التوجيهية والإشهارية للمحل، باستثناء تلك المتعلقة بالدولة والجماعات المحلية أو الحاملة للطابع الإنساني (عمران و باي، 2020، صفحة 408). يؤسس الرسم على الإعلانات من الورق العادي سواء كان مطبوعاً أو بخط اليد، كما يؤسس على الإعلانات المجهزة بقصد إطالة بقائها (إعلانات على ورق مجهز ومحمي)، وكذا الإعلانات المدهونة والمعلقة في أي مكان عمومي، والإعلانات المضيفة الموضوعة أمام المحلات أو فوق هياكل المباني أو أي دعامة أخرى، إضافة إلى الصفائح المهنية المخصصة للتعريف بالنشاط والمهنة.

تم تعديل قيمة الرسم بموجب المادة 78 من القانون رقم 17-11، المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018. تتحدد قيمة الرسم حسب طبيعة الورق ومساحته (أقل من متر مربع أو أكبر منه) الذي أُعد عليه الإعلان، أما بالنسبة للإعلانات المدهونة والمضيئة فيحدد قيمة الرسم بناء على مساحة الإعلان (أقل من متر أو أكبر منه، وبالنسبة للصفائح المهنية فتحدد قيمة الرسم حسب مساحة الصفيحة (أقل من نصف متر أو أكبر منه). لقد تضمنت المادة 78 من قانون المالية لسنة 2018 مبالغ هذا الرسم والتي تتراوح بين 200 دج بالنسبة للإعلانات الورقية و7.500 دج بالنسبة للإعلانات على الصفائح المهنية التي مساحتها أكبر من نصف متر.

II-1-7-7- الرسم على شهادات التعمير وكل الرخص والشهادات المتعلقة بها: أسس هذا الرسم بموجب القانون 11-99، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ويخضع لهذا الرسم كل من رخص البناء، رخص التجزئة رخص الهدم، شهادة المطابقة، شهادة التقسيم، شهادة التعمير، شهادة القابلية للإستغلال (المادة 55 من قانون المالية، 2000).

تحدد قيمة الرسم المتعلق بأي رخصة من الرخص المذكورة أعلاه حسب المساحة المبنية أو القيمة التجارية للبناء أو حسب عدد القطع المجزئة حسب الحالة.

II-1-7-1- بالنسبة لرخصة البناء: يمكن التمييز بين الحالة رخصة البناء للبناءات ذات الإستعمال السكني، ورخصة البناء للبناءات في إطار الترقية العقارية، ورخصة البناء للبناءات ذات الإستعمال الصناعي والتجاري، وتحدد قيمة الرسم بناء على المساحة المبنية. إن قيمة تعريفات هذا الرسم محددة بموجب المادة 77 من قانون المالية لسنة 2018.

II-1-7-2- بالنسبة لرخصة التجزئة: تتحدد قيمة الرسم بناء على الغرض من البناء (غرض سكني أو استعمال تجاري وصناعي)، وكذلك عدد القطع المجزأة، حيث كلما كان عدد القطع أكبر كلما ارتفعت قيمة الرسم، مع الإشارة إلى أنه تم تحديث قيمة هذا الرسم بموجب المادة 77 من قانون المالية 2018.

II-1-7-3- بالنسبة لشهادة المطابقة: يفرض الرسم على البناءات للإستعمال السكني المنجزة بصفة فردية أو في إطار الترقية العقارية، كما يفرض على شهادة المطابقة للبناءات ذات الغرض الصناعي والتجاري، وتحدد قيمة الرسم بخصوص البناءات ذات الإستعمال السكني حسب مساحة البناء، أما بالنسبة للبناء ذو الغرض التجاري والصناعي فتحدد قيمة الرسم بناء على قيمة البناءة.

II-1-7-4- بالنسبة لشهادة قابلية الإستغلال: يتعلق هذا الرسم بمنح شهادة بداية استغلال العقار المبنى بالنسبة للتجزئات، يحدد الرسم حسب طبيعة الإستغلال (تجزئة ذات استعمال سكني أو استعمال تجاري وصناعي) بناء على عدد قطع التجزئة ومساحة كل قطعة.

II-1-7-5- بالنسبة لرخصة الهدم وشهادة التقسيم وشهادة التعمير: تتحدد قيمة الرسم ب 300 دج للمتر المربع للمساحة المبنية بخصوص شهادة الهدم، يدفع هذا الرسم عند تسليم رخصة الهدم، أما بالنسبة لشهادة التقسيم وشهادة التعمير فيدفع المستفيد منها مبلغ 3.000 دج عند استلام الشهادة (المادة 77 من قانون المالية ، 2018).

II-1-8- الرسم على الإقامة: تم تأسيس هذا الرسم بموجب أحكام المادة 69 من قانون المالية 2022، يخضع له الأشخاص المقيمون في بلدية من البلديات وليس لهم سكن خاص بها يخضعون بموجبه للرسم العقاري، ويفرض على إقامة الأشخاص بالفنادق، المركبات السياحية أو القرى السياحية، الشقق أو الإقامة الفندقية، الموتيلات أو مرابط المسافرين، المخيمات السياحية، المؤسسات الفندقية والإقامات الأخرى (المادة 69 من قانون المالية، 2022).

تحدد قيمة رسم الإقامة بالنسبة لكل شخص وعن كل يوم في إقامة في المؤسسات الفندقية المذكورة أعلاه كما يلي (المادة 266 مكرر 03 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2025):

- 600 دج بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات خمس (05) نجوم؛
- 500 دج بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات أربع (04) نجوم؛
- 300 دج بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات ثلاث (03) نجوم؛
- 200 دج بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات نجمتين (02)؛

- 100 دج بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات نجمة (01) واحدة.

II-2- الموارد الجبائية التي تعود حصيلتها بصفة جزئية للبلديات

تتمثل هذه الضرائب في الضريبة على الدخل الإجمالي صنف المداخل العقارية، الضريبة على الثروة، الضريبة الجزافية الوحيدة، الرسم على القيمة المضافة.

II-2-1- الضريبة على الدخل الإجمالي صنف المداخل العقارية: يخضع للضريبة المداخل العقارية المحققة من طرف الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن (المادة 42 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2025):

- إيجار العقارات المبنية أو أجزاء منها؛

- إيجار المحلات التجارية والصناعية بشرط ألا تكون مدرجة في أرباح مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفية أو مستثمرة فلاحية أو مهنة غير تجارية؛

- المداخل الناتجة عن عقد العارية المبرم بين أطراف من غير الفروع من الدرجة الأولى، وفي هذه الحالة يتكون الأساس الضريبي من القيمة الإيجارية المحددة استنادا لسعر السوق أو لمقاييس مقرر عن طريق التنظيم.

- الإيرادات الناتجة عن إيجار الأملاك غير المبنية بمختلف أنواعها بما في ذلك الأراضي الفلاحية المؤجرة من طرف ملاكها.

تحدد معدلات الضريبة بناء على قيمة الإيجار السنوي والمحدد ب 1.800.000 دج، فإذا كان مبلغ الإيجار السنوي أقل من 1.800.000 دج فإن الضريبة تفرض بشكل تحريري بالمعدلات التالية (المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2025):

- 07% محرر من الضريبة بالنسبة للمداخل المتأتية من الإيجار ذو طابع سكني؛

- 15% محرر من الضريبة بالنسبة للمداخل المتأتية من الإيجار ذو الطابع التجاري أو المهني غير المزود بأثاث أو معدات ضرورية لاستغلاله وكذا العقود المبرمة مع الشركات؛

- 15% محرر من الضريبة بالنسبة للأملاك العقارية غير المبنية؛

- 10% بالنسبة للإيجارات الفلاحية.

أما إذا كان مبلغ الإيجار السنوي الإجمالي يفوق 1.800.000 دج فإن معدل الضريبة يحدد ب 07% دون تفرقة بين مداخل الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية.

II-2-2- الضريبة على الثروة: أسست الضريبة بموجب المرسوم التشريعي 93-01، المتضمن قانون المالية لسنة 1993، وكانت تسمى الضريبة على الأملاك (المادة 31 من قانون المالية، 1993)، وفي 2020 تغيرت تسميتها إلى الضريبة على الثروة بموجب أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2020 (المادة 13 من قانون المالية التكميلي، 2020).

يتشكل وعاء الضريبة من القيمة الصافية لمجموع الأملاك والحقوق والقيم في أول جانفي من كل سنة التي يمتلكها الأشخاص الطبيعيين الذين يدخلون في مجال تطبيق الضريبة. وتفرض وفق الجدول التصاعدي التالي:

جدول رقم 01: معدلات الضريبة على الثروة

النسبة %	قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة
0%	يقل عن 10.000.000 دج

0,15%	من 100.000.000 إلى 150.000.000 دج
0,25%	من 150.000.001 إلى 250.000.000 دج
0,35%	من 250.000.001 إلى 350.000.000 دج
0,50%	من 350.000.001 إلى 450.000.000 دج
01%	ما يفوق 450.000.000 دج

المصدر: المادة 13 من القانون 07-20 (2020)، المتضمن قانون المالية التكميلي.

توزع حصيلة الضريبة على الثروة بين ميزانية الدولة بواقع 70% وميزانية البلدية بواقع 30% (المادة 282 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2025).

II-2-3- الضريبة الجزافية الوحيدة: حلت هذه الضريبة محل الضريبة على الدخل الاجمالي والرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني، بالنسبة للأشخاص الخاضعين لها (المادة 02 من قانون المالية، 2007).

يخضع للضريبة الأشخاص الطبيعيون الممارسون لنشاط صناعي أو تجاري أو حرفي وكذا التعاونيات الحرفية الفنية والتقليدية (المادة 73 من قانون المالية، 2022)، كما يخضع لها الأشخاص الطبيعيين الممارسين لمهن غير تجارية (المادة 07 من قانون المالية التكميلي، 2022).

ومن أجل الخضوع لهذه الضريبة يجب أن يكون رقم الأعمال المحقق خلال السنة يساوي أو يقل عن 8.000.000 دج (المادة 73 من قانون المالية، 2022)، مع الإشارة إلى أنه يستثنى من مجال تطبيق هذه الضريبة الأنشطة المحددة بموجب المادة 282 مكرر 01 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. تفرض الضريبة الجزافية الوحيدة بالمعدلات التالية:

- 05% بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع؛
- 12% لباقي الأنشطة الأخرى، أي تأدية الخدمات، بما فيها المهن غير التجارية (المادة 13 من قانون المالية، 2015)؛
- 0,5% بالنسبة للأنشطة الممارسة تحت نظام المقاول الذاتي (المادة 18 من قانون المالية، 2024).

توزع حصيلتها بين ميزانية الدولة (49%)، ميزانية البلدية (25,40%)، ميزانية الولاية (05%)، صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية (05%)، غرف التجارة والصناعة (0,5%)، الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية (0,01%)، غرف الصناعة التقليدية والمهن (0,24%).

II-2-4- الرسم على القيمة المضافة: أسس الرسم على القيمة المضافة بموجب قانون المالية لسنة 1991 وحلت محل الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج والرسم والوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات، يتميز الرسم على القيمة المضافة بأنها ضريبة واسعة التطبيق ومجال الخصم فيها واسع، وأنها ذات معدلات قليلة، كما تتميز بالحيادية والشفافية مما جعل الدول تتوسع في فرضها (مراد، 2003، صفحة 207، 208).

تفرض الضريبة بمعدلين (المادتين 26 و 27 من قانون المالية، 2017)، المعدل المخفض نسبته 09% والمعدل العادي 19%، ويختلف توزيع حصيلة الضريبة باختلاف العمليات إن كانت محققة في الداخل أو محققة عند الإستيراد وتحدد كما يلي:

- العمليات التي تتم في الداخل: ميزانية الدولة 75%، ميزانية البلدية 10%، صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية 15%. وإذا كانت العمليات منجزة من طرف مؤسسات تابعة ل DGE، فإن النسبة المخصصة للبلديات تحول إلى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية (المادة 161 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، 2025).

- العمليات عند الإستيراد، ميزانية الدولة 85%، صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية 15%، وإذا كانت العمليات منجزة من طرف المكاتب الجمركية على مستوى المعابر الحدودية توزع حصة صندوق التضامن والضمان بالتساوي على البلديات التابعة للولاية التي بها المعبر الحدودي.

II- 3- الضرائب التي تمول ميزانية الجماعات المحلية فقط

تتمثل هذه الضرائب في الرسم على النشاط المهني الملغى، رسم التضامن المحلي، الرسم على المنتجات البترولية.

II-3-1- الرسم على النشاط المهني: تأسس الرسم على النشاط المهني بموجب المادة 21 من قانون المالية لسنة 1996، يستحق الرسم على رقم الأعمال المحقق في الجزائر من طرف المكلفون الذين يمارسون نشاط تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، صنف المداخيل الصناعية والتجارية أو للضريبة على أرباح الشركات.

يفرض الرسم على النشاط المهني بمعدلين، المعدل العام 1,5%، والمعدل الخاص بأنشطة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب 03% (المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2023). وتوزع حصيلته بين البلدية 66%، الولاية 29%، صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية 05% (المادة 03 من قانون المالية التكميلي، 2015).

II-3-2- رسم التضامن المحلي: تم تأسيس هذا الرسم بموجب القانون 22-23، المتضمن قانون المالية لسنة 2024. يستحق الرسم عن رقم الأعمال المحقق في الجزائر من طرف المكلفين بالضريبة الذين يمارسون أنشطة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، وكذا النشاطات المنجمية التي تخضع أرباحها للضريبة على الدخل الإجمالي أو للضريبة على أرباح الشركات (المادة 15 من قانون المالية، 2024).

حدد معدل الرسم وتوزيع حصيلته بموجب المادة 231 مكرر 04 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، حيث حدد المعدلات ب 03% من رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، و 1,5% من رقم الأعمال الناتج عن الأنشطة المنجمية (المادة 231 مكرر 04 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2025).

أما عن توزيع حصيلة الرسم، فتوزع بواقع 66% لصالح البلدية موقع تواجد المنجم بخصوص الأنشطة المنجمية، أو البلديات التي تمر عبر إقليمها أنابيب نقل المحروقات، و 29% لصالح الولاية التي يوجد فيها المنجم بالنسبة للأنشطة المنجمية؛ أو الولايات التي تعبر عبر إقليمها أنابيب نقل المحروقات بخصوص أنشطة نقل المحروقات عبر الأنابيب، و 05% لفائدة صندوق التضامن والضمان (المادة 231 مكرر 04 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2025).

II-3-3- الرسم على المنتجات البترولية: يعد ضريبة غير مباشرة تفرض على كل المنتجات المشتقة من البترول، أسس بموجب الأمر رقم 95-27 المتضمن قانون المالية لسنة 1996، تحدد قيمة الرسم على المنتجات البترولية وفق ما هو وارد في الجدول أدناه.

جدول رقم 02: قيمة الرسم على المنتجات البترولية

رقم التعريف الجمركية	تعيين المواد	الرسم (دج/ هكتولتر)
----------------------	--------------	---------------------

1.600	البنزين الممتاز	10 - 27 م
1.700	البنزين العادي	10 - 27 م
1.700	البنزين الخالي من الرصاص	10 - 27 م
900	غاز أويل	10 - 27 م
01	غاز البترول المميع/ الوقود	11 - 27 م

المصدر: المادة 24 من القانون رقم 07-20 (2020)، المتضمن قانون المالية التكميلي.

يتم تطبيق نفس القواعد المطبقة على الرسم على القيمة المضافة بخصوص تأسيس الوعاء وتصفية الضريبة والتحويل وقواعد المنازعات وهذا مانصت عليه المادة 28 مكرر 01 من قانون الضرائب غير المباشرة. كان الرسم على المنتجات البترولية يمول ميزانية الدولة وهذا ما نصت عليه المادة 82 من الأمر 27-95، المتضمن قانون المالية لسنة 1996، إلا أنه في سنة 2024 تم تخصيص حصيلة هذه الضريبة بالكامل للجماعات المحلية.

II - 4- النسب المخصصة للبلدية من مكونات الجباية المحلية

بعدما تطرقنا أعلاه لأهم الضرائب والرسوم الموجهة لتمويل ميزانية البلدية، سواء بصفة كلية أو جزئية، سنقوم بعرض النسب المخصصة للبلدية من تلك الضرائب والرسوم التي تشكل في مجموعها أهم مكونات الجباية المحلية، والنسب المخصصة للبلدية من هذه الضرائب والرسوم يبينها الجدول الموالي.

جدول رقم 03: نسب توزيع الضرائب والرسوم المحلية

هيات أخرى	ص ض ت ج م	حصة البلدية	حصة الولاية	حصة الدولة	
-	-	100%	-	-	الرسم العقاري
-	-	100%	-	-	الرسم الصحي على اللحوم
-	-	100%	-	-	الرسم السنوي على السكن
-	-	100%	-	-	رسوم الحفلات
-	-	100%	-	-	رسم التطهير
-	-	100%	-	-	الرسم على الإعلانات والصفائح الإشهارية
-	-	100%	-	-	رسم شهادات التعمير وكل الرخص المتعلقة بها
-	-	100%	-	-	الرسم على الإقامة
-	-	50%	-	50%	IRG / مداخيل عقارية
-	-	30%	-	70%	الضريبة على الثروة
0,75%	05%	40,25%	05%	49%	الضريبة الجزافية الوحيدة
-	15	10	-	75%	TVA عمليات في الداخل
-	15%	-	-	85%	TVA عمليات عند الإستيراد
-	05%	66%	29%	-	الرسم على النشاط المهني
-	05%	66%	29%	-	رسم التضامن المحلي

-	%05	%66	%29	-	الرسم على المنتجات البترولية
---	-----	-----	-----	---	------------------------------

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على القوانين الجبائية.

ما تجدر الإشارة إليه أنه بالنسبة لحصيلة الرسم على القيمة المضافة عند الإستيراد عبر المعابر الحدودية البرية، فإن النسبة المخصصة لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية تحول لفائدة البلديات الحدودية للولاية التي يوجد فيها المعبر الحدودي.

III - الهيكلة النسبية للضرائب والرسوم المحلية ضمن مجموع الموارد الجبائية للبلديتين خلال الفترة 2018-2023.

في هذا المحور نتناول الأهمية النسبية للضرائب والرسوم التي تشكل حصيلة الموارد الجبائية المحلية في كل من بلدية القلب الكبير وبلدية خميس مليانة خلال الفترة 2018-2023، وذلك من خلال ما يظهر أدناه.

III-1- تطور حجم الموارد الجبائية بالبلديتين ونسبتها من إيرادات التسيير خلال الفترة 2018-2023
سنتناول تطور الإيرادات الجبائية ببلدية القلب الكبير وبلدية خميس مليانة خلال الفترة 2018-2023، كما نقوم بتبيان نسبة الإيرادات الجبائية من إجمالي إيرادات التسيير بالبلديتين.

III-1-1- حجم الإيرادات الجبائية في البلديتين خلال الفترة 2018-2023

نستعرض من خلال الجدول الموالي تطور الإيرادات الجبائية لكل من بلدية القلب الكبير وبلدية خميس مليانة خلال الفترة 2018-2023.

جدول رقم 04: الإيرادات الجبائية في بلدية القلب الكبير وخميس مليانة وحدة المبالغ: مليون دج

2023	2022	2021	2020	2019	2018	
بلدية القلب الكبير						
17,171	16,242	17,445	18,043	12,619	17,632	الإيرادات الجبائية (01)
بلدية خميس مليانة						
329,392	338,011	354,596	325,683	291,638	267,345	الإيرادات الجبائية (02)
%5,21	%04,80	%4,91	%5,54	%4,32	%06,59	النسبة 2 / 1

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على كشوف سندات الإيرادات للبلديتين خلال الفترة 2018-2023

من خلال الجدول رقم 04 أعلاه يتضح لنا أن هناك فرق كبير في الإيرادات الجبائية بين البلديتين، حيث أن الإيرادات الجبائية ببلدية القلب الكبير لا تمثل إلا نسبة صغيرة مقارنة بإيرادات الجبائية ببلدية خميس مليانة، ويرجع هذا التفاوت إلى العديد من الأسباب التي يمكن ذكر أهمها فيما يلي:

- تفاوت البلديتين من حيث المساحة ومن حيث النسيج العمراني، فبلدية خميس مليانة بها عدد سكان أكبر من بلدية القلب الكبير، وبالتالي هذا الأمر سوف يؤدي إلى ارتفاع حصيلة كل من الرسم العقاري ورسوم التطهير، على العكس منه في بلدية القلب الكبير أين يتم تحصيل الرسم العقاري ورسم التطهير على عدد محدود من المكلفين.
- تنوع النشاط الاقتصادي ببلدية خميس مليانة مقارنة بما هو موجود في بلدية القلب الكبير، فمثلا تمتلك بلدية خميس مليانة مداخل بلدية، أسواق أسبوعية، ممتلكات عقارية مؤجرة أكثر بكثير مما يوجد في بلدية القلب الكبير.

- تتوفر بلدية خميس مليانة على منطقة صناعية، حتى وإن كانت صغيرة إلا أنها توفر وعاء جبائيا يصب في صالح ميزانية الدولة، على العكس منها بلدية القلب الكبير التي تعتبر بلدية محدودة النشاط الصناعي، لأنها بلدية فلاحية.

III-1-2- المقارنة بين البلديتين من حيث أهمية الموارد الجبائية ضمن إجمالي إيرادات التسيير

إن المقارنة بين البلديتين من حيث القيمة الإجمالية للموارد الجبائية تعطي نتائج مضللة، وعليه سوف نقوم بتبيان النسبة التي تمثلها الموارد الجبائية في البلديتين من إجمالي موارد التسيير خلال الفترة 2018-2023. تتمثل إيرادات التسيير في البلديتين على الموارد التالية:

- حصيلة الجباية؛
- مداخيل ممتلكات البلدية؛
- الإعانات والمخصصات الممنوحة للبلدية؛
- ناتج مقابل الخدمات التي تؤديها البلدية؛
- ناتج حق الإمتياز للفضاءات العمومية بما فيها الفضاءات الإشهارية؛
- الناتج المحصل مقابل مختلف الخدمات.

يبين الجدول الموالي النسبة التي تمثلها الإيرادات الجبائية في كلا البلديتين من مجموع إيرادات التسيير.

جدول رقم 05: نسبة الإيرادات الجبائية من إيرادات التسيير في البلديتين الفترة 2018-2023

وحدة المبالغ: مليون دج

2023	2022	2021	2020	2019	2018	
بلدية القلب الكبير						
17,171	16,242	17,445	18,043	12,619	17,632	الإيرادات الجبائية (01)
323,572	168,167	190,643	116,197	125,513	106,289	إيرادات التسيير (02)
5,30%	9,65%	9,15%	15,52%	10,04%	16,58%	النسبة 2 / 1
بلدية خميس مليانة						
329,392	338,011	354,596	325,683	291,638	267,345	الإيرادات الجبائية (03)
985,164	768,808	659,069	537,316	557,880	575,852	إيرادات التسيير (04)
33,43%	43,96%	53,80%	60,61%	52,27%	46,42%	النسبة 4 / 3

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على كشوف سندات الإيرادات للبلديتين خلال الفترة 2018-2023

من خلال الجدول 05 أعلاه، نلاحظ أن نسبة الموارد الجبائية ضمن مجموع إيرادات التسيير ببلدية القلب الكبير تعد ضعيفة جدا مقارنة بنسبة هذه الموارد ضمن إيرادات التسيير ببلدية خميس مليانة، وذلك راجع للأسباب التي ذكرناها سابقا عند تطرقنا لمقارنة الموارد الجبائية بين البلديتين.

حيث تظهر من بيانات الجدول أعلاه أن نصف إيرادات التسيير في بلدية خميس مليانة يمكن تغطيتها من موارد الجباية المحلية، فقد مثلت هذه النسبة 60,61% في سنة 2020، وهي أعلى نسبة، بينما سجلت أدنى نسبة 33,43% في سنة 2023. أما في بلدية القلب الكبير فقد كانت أحسن نسبة للإيرادات الجبائية من إجمالي إيرادات التسيير سنة 2018، أين بلغت 16,58%، واستمرت هذه النسبة في الانخفاض إلى أن بلغت 5,30% سنة 2023.

III-2- الأهمية النسبية لأقسام الجباية المحلية ضمن حصيلة الجباية بالبلديتين

من أجل سهول التحليل وتناول البيانات الخاصة بالفترة 2018-2023 لكلا البلديتين فإننا قسمنا الموارد الجبائية إلى 03 أقسام فرعية، وذلك كما يلي:

- **القسم الفرعي الأول:** يشمل الضرائب والرسوم التي تمول فقط ميزانية البلدية، ويتكون من (الرسم العقاري، رسم التطهير، الرسم على رخص البناء، الرسم على السكن، رسوم الحفلات، رسم العروض).
- **القسم الفرعي الثاني:** يشمل الضرائب التي تمول ميزانية الدولة وتستفيد البلدية من حصيلتها جزئياً، وتمثل في (الضريبة الجزافية الوحيدة، الضريبة على الدخل الإجمالي/ مداخيل عقارية، الرسم على القيمة المضافة).
- **القسم الفرعي الثالث:** يشمل الضرائب التي تمول ميزانية الجماعات المحلية، ويتمثل في الرسم على النشاط المهني.

III-2-1- نسبة القسم الفرعي الأول من إجمالي الموارد الجبائية بالبلديتين

تمثل الضرائب والرسوم التي تمول ميزانية البلدية بصفة كلية والتي تحتوي عليها كشوف سندات البلديتين فيما هو مبين أعلاه (الضرائب المشككة للقسم الفرعي الأول).

من خلال الجدول أدناه يظهر تطور مبالغ القسم الفرعي الأول في البلديتين خلال الفترة 2018-2023، والنسبة التي يمثلها هذا القسم من إجمالي الإيرادات الجبائية في البلديتين.

جدول رقم 06: تطور القسم الفرعي الأول ونسبته من إجمالي الموارد الجبائية بالبلديتين خلال الفترة 2018-

الوحدة: مليون دج

2023

2023	2022	2021	2020	2019	2018	
بلدية القلب الكبير						
9,189	3,916	4,576	5,082	2,502	4,330	القسم الفرعي الأول (01)
17,171	16,242	17,445	18,043	12,619	17,632	الإيرادات الجبائية (02)
%53,42	%24,11	%26,23	%28,16	%19,82	%24,55	النسبة 2 / 1
بلدية خميس مليانة						
39.982	40.149	13.396	7.304	11.840	7.544	القسم الفرعي الأول (03)
329,392	338,011	354,596	325,683	291,638	267,345	الإيرادات الجبائية (04)
%12,13	%11,87	%3,77	%2,24	%4,05	%2,82	النسبة 4 / 3

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على كشوف سندات الإيرادات للبلديتين خلال الفترة 2018-2023.

من خلال الجدول أعلاه، نلاحظ أن الضرائب التي تمول ميزانية البلدية فقط تشكل نسبة مقبولة من إجمالي الموارد المحصلة في بلدية القلب الكبير، فقد تأرجحت هذه النسبة بين 27,41% كأحسن نسبة مسجلة سنة 2020، وأدنى نسبة ب 8,65% مسجلة سنة 2022، وترجع أسباب انخفاض هذا القسم من الجباية المحلية سنة 2022 إلى الحالة الوبائية لانتشار فيروس كورونا التي كان يعاني منها العالم، الأمر الذي أدى إلى توقيف عدة نشاطات ومن بينها إقامة الحفلات والأعراس، حيث سجلت كشوف سندات الإيرادات للبلدية 00 دج بالنسبة للرسم على الحفلات سنتي 2021 و 2022. ونفس الأمر بالنسبة لباقي الضرائب فقد انخفض الرسم العقاري بنسبة 89,65% سنة 2022 مقارنة بسنة 2021، ورسم التطهير الذي انخفض سنة 2022 بنسبة 95,57% مقارنة بسنة 2021.

أما في بلدية خميس مليانة فنلاحظ أن الضرائب والرسوم الموجهة بالكامل لتمويل ميزانية البلدية لا تشكل إلا نسبة هامشية من مجموع الموارد الجبائية للبلدية، حيث لم تمثل في أحسن الأحوال إلا ما نسبته 12,13% وذلك في سنة 2023، وسجلت أضعف نسبة في سنتي 2018 و 2020، حيث بلغت على التوالي 2,83% و 2,24%.

III-2-2- نسبة القسم الفرعي الثاني من إجمالي الموارد الجبائية بالبلديتين

يتشكل القسم الفرعي الثاني من الضريبة الجزائية الوحيدة، ضريبة الدخل/ الأملاك العقارية، الرسم على القيمة المضافة، ومن خلال الجدول الموالي نبين تطور قيمة هذا القسم الفرعي والنسبة التي يشكلها من إجمالي حصيلة الموارد الجبائية بالبلديتين خلال الفترة 2018-2023.

جدول رقم 07: تطور القسم الفرعي الثاني ونسبته من إجمالي الموارد الجبائية بالبلديتين خلال الفترة 2018-2023-

الوحدة: مليون دج

2023

2023	2022	2021	2020	2019	2018	
بلدية القلب الكبير						
4.835	5.735	5.777	5.722	5.201	5.463	القسم الفرعي الثاني (01)
17,171	16,242	17,445	18,043	12,619	17,632	الإيرادات الجبائية (02)
% 28.15	% 35.30	% 33.11	31.71 %	41.21 %	30,98 %	النسبة 2 / 1
بلدية خميس مليانة						
77.636	68.864	61.637	68.534	98.967	82.546	القسم الفرعي الثاني (03)
329,392	338,011	354,596	325,683	291,638	267,345	الإيرادات الجبائية (04)
% 23.56	% 20.37	% 17.30	21.04 %	33.93 %	30.87 %	النسبة 4 / 3

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على كشوف سندات الإيرادات للبلديتين خلال الفترة 2018-2023

من خلال الجدول أعلاه، نلاحظ أن نسبة مساهمة هذا القسم الفرعي في حصيلة الموارد الجبائية بالبلديتين تعرف نوعا من الاستقرار، حيث لا تعرف مساهمته في إجمالي الحصيلة تقلبات كبيرة، والسبب في ذلك حسب رأينا يرجع إلى:

- ضرائب هذا القسم الفرعي تمول ميزانية الدولة وبالتالي فإن تحصيل هذه الضرائب يخضع لآليات رقابة صارمة وفعالة؛

- ثبات النسبة التي تستفيد منها البلدية من هذه الضرائب، وتوريدها من طرف إدارة الضرائب بصفة مستمرة وسلسلة، ودون تسجيل تأخرات.
- حصيلة هذا القسم الفرعي لم تتأثر في بلدية القلب الكبير بجائحة كورونا، فلاحظ أن نسبة هذا القسم الفرعي ببلدية القلب الكبير خلال الفترة 2020-2022 عرفت زيادة كل سنة مقارنة بالسنة التي قبلها.
- انخفاض في نسبة هذا القسم الفرعي ببلدية خميس مليانة سنة 2020 مقارنة بسنة 2019، حيث كانت نسبة الانخفاض بأكثر من 12%، لتواصل نسبته في الانخفاض سنة 2021 بما يقارب 04% مقارنة بسنة 2020.

III-2-3- نسبة القسم الفرعي الثالث من إجمالي الموارد الجبائية بالبلديتين

يشمل القسم الفرعي الثالث على ضريبة وحيدة وهي الرسم على النشاط المهني، والذي ألغي بداية من 01 جانفي 2024، وتم تعويض حصيلته بالرسم على المنتجات البترولية، ولا وجود للرسم المحلي للتضامن الذي أسس بداية من 01 جانفي 2024، والرسم على المنتجات البترولية الذي حولت حصيلته للجماعات المحلية ابتداء من 01 جانفي 2024، من خلال الجدول الموالي نبين الأهمية النسبية لخصيلة القسم الفرعي الثالث من إجمالي حصيلة الموارد الجبائية بالبلديتين خلال الفترة 2018-2023.

جدول رقم 08: تطور القسم الفرعي الثالث ونسبته من إجمالي الموارد الجبائية بالبلديتين خلال الفترة 2018-2023
الوحدة: مليون دج

2023	2022	2021	2020	2019	2018	
بلدية القلب الكبير						
4,969	6,013	7,091	7,188	4,915	7,838	القسم الفرعي الثالث (01)
17,171	16,242	17,445	18,043	12,619	17,632	الإيرادات الجبائية (02)
%28,93	%37,02	%40,64	%39,83	%38,94	%44,45	النسبة 2 / 1
بلدية خميس مليانة						
211,773	228,997	279,562	249,884	180,830	177,253	القسم الفرعي الثالث (03)
329,392	338,011	354,596	325,683	291,638	267,345	الإيرادات الجبائية (04)
%64,29	%67,74	%78,83	%76,72	%62	%66,30	النسبة 4 / 3

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على كشوف سندات الإيرادات للبلديتين خلال الفترة 2018-2023

من خلال الجدول 08 أعلاه يتضح لنا أن نسبة مساهمة القسم الفرعي الثالث والذي يتكون من الرسم على النشاط المهني في حصيلة الموارد الجبائية بالبلديتين متباينة جدا، فهو يمثل نسبة معتبرة جدا في بلدية خميس مليانة، حيث تتجاوز نسبة مساهمته في الموارد الجبائية 62% كأدنى نسبة خلال الفترة 2018-2023، وتصل إلى حدود عليا بنسبة 78,83% كأعلى نسبة وذلك سنة 2021. أما في بلدية القلب الكبير فنلاحظ أن نسبته في إجمالي الحصيلة الجبائية بالبلدية لم تتجاوز في أحسن الأحوال 44,45% وذلك سنة 2018، وسجل أدنى نسبة مساهمة سنة 2023 بنسبة 28,93%. يرجع هذا التباين إلى الأسباب التي تطرقنا إليها سابقا عند تناول المقارنة بين الموارد الجبائية للبلديتين ونسبتها من إيرادات التسيير.

III-3- الأهمية النسبية للضرائب والرسوم المشكلة لكل قسم فرعي من حصيلة القسم الفرعي بالبلديتين
 بعدما تطرقنا إلى الأهمية النسبية التي يشكلها كل قسم فرعي من أقسام الجباية المحلية بالبلديتين، سنتطرق في هذه الجزئية إلى الأهمية النسبية التي تشكلها الضرائب والرسوم من مجموع القسم الفرعي الذي تنتمي إليه.

III-3-1- الأهمية النسبية للضرائب والرسوم المشكلة لحصيلة القسم الفرعي الأول
 من خلال الجدول الموالي نبين الأهمية النسبية لكل ضريبة ورسم ضمن مجموع القسم الفرعي الأول، والذي يشمل الضرائب والرسوم المخصصة كلياً لتمويل ميزانية البلدية.

جدول رقم 09: نسبة الضرائب والرسوم التي تمول ميزانية البلدية فقط ضمن إجمالي القسم الفرعي الأول بالبلديتين

2023	2022	2021	2020	2019	2018	
بلدية القلب الكبير						
3,64%	4,65%	38,45%	67,16%	13,03%	38,48%	الرسم العقاري
51,68%	59,09%	00%	00%	00%	00%	الرسم على السكن
35,13%	30,04%	29,74%	19,28%	61,96%	50,12%	رخص البناء
3,9%	1,23%	23,82%	9,01%	11,36%	3,68%	رسم التطهير
0,16%	00%	00%	0,11%	3,51%	2,03%	رسوم الحفلات
5,48%	4,97%	7,96%	4,42%	10,11%	5,68%	رسم العروض
بلدية خميس مليانة						
17,04%	5,23%	30,01%	15,15%	27,58%	22,86%	الرسم العقاري
61,05%	73,76%	00%	00%	00%	00%	الرسم على السكن
15,14%	14,07%	41,92%	52,61%	34,98%	47,13%	رخص البناء
6,12%	3,74%	19,41%	13,19%	19,88%	17,74%	رسم التطهير
0,62%	0,71%	1,77%	8,60%	6,57%	11,86%	رسوم الحفلات
00%	2,46%	6,85%	9,42%	10,97%	0,39%	رسم العروض

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على كشوف سندات الإيرادات للبلديتين خلال الفترة 2018-2023

من خلال الجدول رقم 09 أعلاه يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

- بالنسبة للرسم على السكن، ورغم تعميم تطبيقه على كل الملكيات العقارية المبنية منذ 2015، إلا أن حصيلته لا تظهر ضمن مكونات الموارد الجبائية للبلديتين إلا منذ سنة 2022، وهذا ما فوت على البلديتين موارد جبائية معتبرة.
- يساهم الرسم على السكن بنسبة معتبرة ضمن حصيلة القسم الفرعي الأول، إذ ساهم ببلدية القلب الكبير بأكثر من نصف حصيلة الضرائب والرسوم التي تمول ميزانية البلديات فقط، وتزداد أهميته النسبية ببلدية خميس مليانة، حيث شكل ما نسبته 73,76% و 61,05% على التوالي سنة 2022 و 2023.

- الرسم العقاري يمثل نسبا منخفضة في إجمالي حصيلة هذا القسم الفرعي بالبلديتين (باستثناء الفترة 2018-2021) ببلدية القلب الكبير، ويرجع ذلك إلى التهرب من دفع هذه الضريبة، وعدم إعطاء أهمية كبيرة له من طرف السلطات العمومية، وما يفسر ذلك هو تأرجح قيمته من سنة إلى أخرى رغم ثبات المادة الخاضعة له.

- التفاوت كبير في أهمية رسم التطهير في البلديتين، حيث يشكل نسبا ضعيفة ببلدية القلب الكبير باستثناء سنة 2021 أين شكل ما نسبته 23,82%، أما في بلدية خميس مليانة فيشكل نسبا مقبولة ضمن حصيلة القسم الفرعي الأول.

- عدم مردودية الرسم على الحفلات في كلا البلديتين خاصة خلال الفترة 2020 – 2023، وذلك راجع من جهة إلى الإجراءات المتخذة بتوقيف كل الحفلات، ومن جهة أخرى إلى مبلغ الرسم الذي يعتبر زهيدا.

إن التذبذب الحاصل في نسبة مساهمة كل الضرائب والرسوم المشكلة للقسم الفرعي الأول يرتبط بما يلي:

- التهرب الضريبي المتفشي من طرف المكلفين بهذه الضرائب والرسوم؛

- نقص المتابعة والرقابة بخصوص تحصيل هذه الضرائب والرسوم، إذ لا يعقل التأرجح الكبير في نسبة هذه الضرائب والرسوم من سنة إلى أخرى، خاصة أن أوعية هذه الضرائب والرسوم لا ترتبط بحالة بالنشاط الاقتصادي من رواج أو انكماش.

III-3-2- الأهمية النسبية للضرائب والرسوم المشكلة لحصيلة القسم الفرعي الثاني

من خلال الجدول الموالي نبين الأهمية النسبية لكل ضريبة من الضرائب المشكلة لحصيلة القسم الفرعي الثاني، الذي يشمل الضرائب التي توجه حصيلتها لتمويل ميزانية الدولة وميزانية البلدية.

جدول رقم 10: نسبة ضرائب التي تمول جزئيا ميزانية البلدية ضمن إجمالي حصيلة القسم الفرعي الثاني بالبلديتين

2023	2022	2021	2020	2019	2018	
بلدية القلب الكبير						
64,50%	62,68%	67,52%	62,87%	59,98%	60,89%	الضريبة الجزافية الوحيدة
6,38%	12,41%	4,38%	6,07%	5,87%	2,54%	ضريبة الدخل / مداخيل عقارية
29,10%	24,89%	28,08%	31,04%	34,14%	36,56%	الرسم على القيمة المضافة
بلدية خميس مليانة						
61,16%	62,30%	59,87%	53,43%	54,73%	58,23%	الضريبة الجزافية الوحيدة
16,85%	15,65%	13,86%	25,29%	30,37%	23,65%	ضريبة الدخل / مداخيل عقارية
21,97%	22,04%	26,26%	21,27%	14,89%	18,10%	الرسم على القيمة المضافة

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على كشوف سندات الإيرادات للبلديتين خلال الفترة 2018-2023

من خلال الجدول رقم 10 أعلاه يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

- تهيمن الضريبة الجزافية الوحيدة على حصيلة هذا القسم الفرعي، إذ تشكل نسبا معتبرة في كلا البلديتين خلال الفترة 2018-2023، حيث سجلت ببلدية القلب الكبير أدنى نسبة لها ب 59,98% سنة 2019 وأعلى نسبة لها من إجمالي حصيلة القسم الفرعي الثاني 67,52% سنة 2021، بينما في بلدية خميس مليانة كانت أدنى نسبة لها 53,43% سنة 2020، وأعلى نسبة 62,30% سنة 2022.

- ضعف حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي/ مداخيل عقارية ببلدية القلب الكبير، حيث لم تسجل إلا ما نسبته 12,41% كأحسن نسبة من إجمالي حصيلة القسم الفرعي الثاني، وأدنى نسبة 2,56% كانت سنة 2018، رغم أن النسبة المخصصة للبلدية هي 50% من حصيلة هذه الضريبة.

- يعزى ضعف مساهمة هذه الضريبة إلى نقص الإيرادات الناتج عن نقص النشاط الاقتصادي بالبلدية، وكذلك إلى نقص الإيرادات ذات الاستعمال السكني، نظرا لعدم وجود مساكن شاغرة من أجل تأجيرها، بالإضافة إلى عدم التصريح بالقيمة الحقيقية لعقود الإيجار من طرف المؤجرين.

- تسجيل نقص واضح في النسبة التي تمثلها الضريبة على الدخل الإجمالي/ مداخيل عقارية خلال الفترة 2021-2023 ببلدية خميس مليانة مقارنة بالسنوات السابقة، يرجع التذبذب في حصيلة هذه الضريبة ببلدية خميس مليانة إلى عدم تسجيل العقود التجارية بقيمتها الفعلية، وكذا إبرام عقود إيجار اتفاقية من دون اللجوء إلى الموثقين.

- تعتبر الرسم على القيمة المضافة من حيث الحصيلة ذات أهمية أكبر في بلدية القلب الكبير مقارنة ببلدية خميس مليانة، وعلى العموم نسجل استقرار في النسبة التي تمثلها هذه الضريبة من إجمالي حصيلة القسم الفرعي في البلديتين.

III-3-3- الأهمية النسبية للضرائب والرسوم المشكلة لحصيلة القسم الفرعي الثالث

تطرقنا في الجدول 08 أعلاه إلى النسبة التي يمثلها القسم الفرعي الثالث من إجمالي الإيرادات الجبائية، إذ يتضمن هذا القسم ضريبة الرسم على النشاط المهني فقط حسب ما هو موجود في كشوف سندات الإيرادات للبلديتين، وعليه نسجل أن الرسم على النشاط المهني يشكل نسب معتبرة في إجمالي حصيلة الموارد الجبائية بالبلديتين، وتعتبر حصيلة هذه الضريبة ذات أهمية أكبر ضمن الموارد الجبائية لبلدية خميس مليانة، سنطرق في نهاية هذا البحث إلى الإجراءات المستحدثة من طرف الدولة من أجل جبر الضرر اللاحق بالموارد الجبائية للبلديات جراء إلغاء الرسم على النشاط المهني.

III-4- الأهمية النسبية للضرائب والرسوم من إجمالي حصيلة الموارد الجبائية بالبلديتين.

يبين الجدول الموالي النسبة التي تمثلها كل ضريبة ورسم يساهم في تمويل ميزانية البلديتين من إجمالي حصيلة الموارد الجبائية خلال الفترة 2018-2023.

جدول رقم 11: نسبة مساهمة الضرائب والرسوم المحلية في الحصيلة الجبائية بالبلديتين خلال الفترة 2018-2023.

2023	2022	2021	2020	2019	2018	
بلدية القلب الكبير						
01,94%	01,12%	10,08%	18,91%	2,87%	9,44%	الرسم العقاري
18,79%	14,24%	-	-	-	-	الرسم على السكن
18,79%	7,24%	7,8%	5,42%	12,28%	12,30%	رخص البناء
2,08%	0,29%	6,24%	2,53%	2,25%	0,9%	رسم التطهير
0,08%	0%	0%	0,03%	0,69%	0,49%	رسوم الحفلات
2,92%	1,2%	2,08%	1,24%	02%	1,39%	رسم العروض
18,16%	22,13%	22,35%	20,11%	24,71%	18,86%	الضريبة الجزافية الوحيدة
1,79%	4,38%	1,45%	1,93%	2,41%	0,78%	ض على الدخل/ مداخيل عقارية

%8,19	%8,79	%9,29	%9,93	%14,07	%11,32	الرسم على القيمة المضافة
%28,93	%37,02	%40,64	%39,83	%38,94	%44,45	الرسم على النشاط المهني
بلدية خميس مليانة						
%2,06	%0,62	%1,13	%0,36	%1,11	%0,64	الرسم العقاري
%7,41	%8,76	-	-	-	-	الرسم على السكن
%1,83	%1,67	%1,58	%1,17	%1,42	%1,33	رخص البناء
%0,74	%0,44	%0,73	%0,29	%0,8	%0,5	رسم التطهير
%0,07	%0,08	%0,06	%0,19	%0,26	%0,33	رسوم الحفلات
-	%0,29	%0,25	%0,21	%0,44	%0,01	رسم العروض
%14,41	%12,69	%10,4	%11,24	%18,57	%17,98	الضريبة الجزائية الوحيدة
%3,97	%3,18	%2,4	%5,32	%10,3	%7,3	ض على الدخل/ مداخيل عقارية
%5,18	%4,49	%4,56	%4,47	%5,05	%5,58	الرسم على القيمة المضافة
%64,29	%67,74	%78,83	%76,72	%62	%66,30	الرسم على النشاط المهني

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على كشوف سندات الإيرادات للبلديتين خلال الفترة 2018-2023

من خلال الجدول رقم 11 أعلاه، يمكن تسجيل ما يلي:

* بالنسبة لبلدية القلب الكبير:

- يشكل الرسم على النشاط المهني النسبة المعتبرة في حصيلة الموارد الجبائية بالبلدية خلال الفترة 2018-2023.
- في المرتبة الثانية من حيث الأهمية النسبية نجد الرسم على السكن والذي بدأ توريده من طرف شركة توزيع الكهرباء والغاز لميزانية البلدية في سنة 2022 فقط، وتليه الضريبة الجزائية الوحيدة.
- نسجل نسبا هامشية للرسم على الحفلات، ورسم العروض، والتي نرى أن مبالغها لا تتماشى مع التطورات الراهنة، ويجب إعادة النظر في مبلغها.
- الرسم العقاري يعرف نسبا متذبذبة وغير مستقرة من سنة إلى أخرى، ناهيك عن ضعف مساهمة رسم التطهير في إجمالي حصيلة البلدية.

* بالنسبة لبلدية خميس مليانة، نسجل تقريبا نفس الملاحظات والتي تتمثل في:

- يعتبر الرسم على النشاط المهني ضريبة عالية المردودية بالنسبة لمجموع الموارد الجبائية في بلدية خميس مليانة، فهو يمثل أكثر من 62% من إجمالي الحصيلة الجبائية ووصلت أحسن نسبة له إلى 78,83% سنة 2021.
- تحتل الضريبة الجزائية الوحيدة المرتبة الثانية من حيث الأهمية النسبية ضمن إجمالي حصيلة الموارد الجبائية بالبلدية.
- ضعف مساهمة الرسم العقاري في إجمالي حصيلة الموارد الجبائية فهو لم يمثل في أحسن الأحوال ما نسبته 2,06% من إجمالي حصيلة الموارد الجبائية.
- ضعف مساهمة الرسم على القيمة المضافة في حصيلة الموارد الجبائية للبلدية، فهي لم تشكل إلا ما نسبته 5,58% كأحسن نسبة في سنة 2018.

III-5- الإجراءات المستحدثة من أجل تعويض إلغاء الرسم على النشاط المهني

من أجل جبر النقص الحاصل في الموارد الجبائية المحصلة لفائدة البلديات نتيجة إلغاء الرسم على النشاط المهني وما يمثله من أهمية كبيرة ضمن إجمالي حصيلة الموارد الجبائية بالبلديات، فقد تم توجيه حصيلة الرسم على المنتجات البترولية لتمويل ميزانية الجماعات المحلية بعدما كان يمول ميزانية الدولة، إذ أصبحت تقسم حصيلته على الجماعات المحلية (القرار الوزاري، 2024)، وفق النسب التي أضربنا إليها سابقا عند تطرقنا لعرض الموارد الجبائية المحلية. يتم تحديد حصة كل بلدية من بلديات الوطن من حصيلة الرسم على المنتجات البترولية وفق أربعة مؤشرات، مع الأخذ بعين الاعتبار معاملات تصحيحية، وفق ما هو مبين في الجدول أدناه.

جدول رقم 12: طريقة تحديد حصة كل بلدية من ناتج الرسم على المنتجات البترولية

المؤشر	طريقة حساب المؤشر	معامل التصحيح
مؤشر 01	حصة TAP للبلدية، المحققة مقارنة بالرسم على النشاط المهني على المستوى الوطني	0,5
مؤشر 02	النفقات الإجبارية للبلدية مقارنة بالنفقات الإجبارية على المستوى الوطني	0,3
مؤشر 03	عدد سكان البلدية مقارنة بمجموع السكان	0,15
مؤشر 04	مساحة البلدية مقارنة بالمساحة الكلية للوطن	0,05

المصدر: دليل الموارد البشرية للجماعات المحلية (2025)، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، ص 08.

إن المؤشر رقم 01 يسمح للجماعات التي تتواجد فيها مناطق أنشطة بالحفاظ على مستوى الإيرادات الجبائية المتأتية من الرسم على النشاط المهني الملغى، أما المؤشر الثاني فيقصد بالنفقات الإجبارية تلك النفقات المتعلقة بأجور المستخدمين بالبلدية سواء كانوا مرسمين أو متعاقدين، بالإضافة إلى أعباء اشتراكات الضمان الاجتماعي. يتم حساب معامل تحديد حصة البلدية من الرسم على المنتجات البترولية وفق الصيغة التالية (دليل الموارد الجبائية للجماعات المحلية، 2025، صفحة 8):

$$\text{المعامل} = (\text{المؤشر } 01 \times 0,5) + (\text{المؤشر } 02 \times 0,3) + (\text{المؤشر } 03 \times 0,15) + (\text{المؤشر } 04 \times 0,05)$$

بعد ذلك يتم حساب مبلغ حصة كل بلدية من خلال تطبيق ضرب قيمة المعامل الخاص بالبلدية في إجمالي حصة البلديات من قيمة الرسم على المنتجات البترولية.

$$\text{حصة البلدية من الرسم على المنتجات البترولية} = \text{المعامل الخاص بالبلدية} \times (\text{حصيلة الرسم على المنتجات البترولية} \times 66\%)$$

الخاتمة:

من خلال هذا البحث توصلنا إلى أن هناك تفاوت كبير في الأهمية النسبية للضرائب المشكلة للجباية المحلية على مستوى بلديتي القلب الكبير وبلدية خميس مليانة، إذ وجدنا أنه هناك تفاوت كبير في حصيلة الجباية المحلية على مستوى البلديتين، وهذا راجع للعديد من العوامل لعل أهمها اختلاف مستوى النشاط الصناعي والتجاري بالبلديتين، كما وجدنا أن الضرائب والرسوم الموجهة كليا للبلديات لا تمثل إلا نسبا هامشية في بلدية خميس مليانة مقارنة بنسبتها في بلدية القلب الكبير، ومن جهة أخرى نجد أن الرسم على النشاط المهني يساهم بنسب معتبر في حصيلة الموارد الجبائية بالبلديتين، إلا أنه يشكل أهمية كبيرة جدا في حصيلة الموارد الجبائية ببلدية خميس مليانة

من خلال ما سبق فإنه يتأكد نفي فرضية البحث التي تنص على أنه: تمثل الضرائب والرسوم المحلية نفس الأهمية النسبية ضمن إجمالي الحصيلة الجبائية بالبلديتين، طالما أنها تفرض بنفس المبالغ ونفس النسب المقررة بموجب التشريعات الجبائية، فرغم أن معدلات الضرائب وقيم الرسوم المخصصة للبلديتين هي نفسها إلا أن حصيلة هذه الضرائب والرسوم تختلف بين البلديتين، وذلك لاختلاف الأوعية الضريبية، والتركيبية الاجتماعية والعمرانية والإقتصادية في البلديتين.

نتائج البحث: من خلال هذا البحث توصلنا إلى العديد من النتائج، والتي يمكن بلورة أهمها في النقاط التالية:

- كلا من ميزانية بلدية القلب الكبير وبلدية خميس مليانة لا تقوم بتحصيل الرسم على الإعلانات واللوحات الإشهارية، رغم وجود النص التشريعي له، كما نسجل غياب مساهمة الضريبة على الثروة من كشوف سندات الإيرادات للبلديتين، رغم صدورهما منذ سنة 2020.

- هناك تباين كبير بخصوص مساهمة الضرائب والرسوم المحلية في إجمالي حصيلة الموارد الجبائية بالبلديتين، فمثلا الضرائب والرسوم الموجهة للبلديات فقط تمثل نسباً هامشية في بلدية خميس مليانة، أما في بلدية القلب الكبير فإنها تمثل أكثر أهمية.

- ضعف مردودية بعض الرسوم المحلية على غرار رسوم الحفلات والرسم العقاري ورسوم العروض.

- تبقى الموارد الجبائية الموجهة خصيصاً للبلديات ذات مردودية ضعيفة في كلا البلديتين مقارنة بالضرائب المحلية الأخرى، فرغم تعدد هذه الضرائب والرسوم (الموجهة للبلديات فقط) إلا أن نسبة مساهمتها في حصيلة الموارد الجبائية تعد ضعيفة.

- ضعف مساهمة الرسم العقاري في حصيلة الموارد الجبائية بالبلديتين، رغم ثبات الوعاء الخاص به وعدم تأثره بالوضع الاقتصادي (حالات الزواج والإنكماش)، إذ الملكية العقارية ثابتة ويمكن تتبع انتقالها بسهولة، وهذا ما يفسر وجود تهرب ضريبي كبير في هذه الضريبة.

- تباين مساهمة رسم التطهير في إجمالي الموارد الجبائية بالبلديتين، وهذا ما يؤكد توسع شبكة الاستفادة من رفع القمامة في بلدية خميس مليانة ونقصها في بلدية القلب الكبير.

- يعتبر الرسم على السكن مورد مالي هام ضمن إيرادات الجبائية للبلديتين، ورغم وجود النص التشريعي المنظم له منذ 2015، إلا أنه لم يكن من ضمن موارد البلديتين إلا ابتداء من سنة 2022.

- يعتبر الرسم على النشاط المهني الملغى بداية من 01 جانفي 2024، ضريبة ذات مردودية كبيرة، ويساهم بنسب معتبر في ميزانية البلديتين، خاصة بلدية خميس مليانة.

- رغم محاولة إيجاد آلية لجبر النقص الكبير في الموارد الجبائية من خلال إحلال حصيلة الرسم على المنتجات البترولية محل الرسم على النشاط المهني، إلا أن ذلك سيفقد ميزانية الدولة مبالغ كبيرة بما يساوي حصيلة الرسم على المنتجات البترولية الذي كان يمول ميزانية الدولة.

التوصيات: من خلال النتائج المتوصل إليها أعلاه، يمكن تقديم بعض التوصيات التالية:

- العمل بمجدية أكثر على تجميع موارد البلدية، من خلال تحصيل مختلف الرسوم المكرسة تشريعياً لفائدة البلديات، على غرار الرسم على اللوحات الإشهارية، الضريبة على الثروة.

- إيجاد طرق فعالة لمحاربة التهرب الضريبي الخاص بالضرائب المحلية خاصة الرسم العقاري الذي لاحظنا تذبذب كبير في نسبته من سنة إلى أخرى رغم ثبات وعائه.

- محاربة الاقتصاد الموازي وإخضاع كل الممارسين للأنشطة التجارية غير المصرح بها من أجل رفع مردودية الضريبة الجزافية والوحيدة للمساهمة بفعالية في تمويل البلديات.
- إيلاء أهمية أكبر للرقابة على عمليات الإيجار، ووضع أسعار مرجعية للإيجار (السكني أو المهني والتجاري) حسب طبيعة البلديات وموقعها، من أجل محاربة التصريح الكاذب بمبلغ الإيجار، وفي ذات الإطار لابد من وضع إجراءات لمراقبة مدى وجود عقود الإيجار الرسمية كل سنة.
- محاولة إيجاد آلية لرفع النسبة التي تستفيد منها البلديات من الرسم على القيمة المضافة، لأنها ضريبة ذات مردودية غزيرة.
- التوسع في تطبيق الرسم العقاري لكل الملكيات التي تمسها عمليات رفع القمامة المقدمة من طرف البلدية.

قائمة المراجع:

- رضا خلاصي (2014)، شذرات النظرية الجبائية، دار هومة، الجزائر، 2014.
- محمد عباس محمزي (2008)، اقتصاديات الجباية والضرائب، الطبعة 04، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر.
- إبراهيم علي عباس ومنال حسيني وأحمد خليفة (سبتمبر 2018)، واقع وآفاق الجباية المحلية في الجزائر، مجلة الإقتصاد والتنمية المستدامة، المجلد 1 (العدد 2).
- آمال بن قدور وصباح عسالي (ديسمبر 2022)، دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية - الجماعات المحلية لولاية الجلفة نموذجا، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15 (العدد 4).
- توفيق بن الشيخ والدراجي لعفيفي (2018)، الجباية المحلية والتنمية المحلية للبلديات في الجزائر، مجلة آفاق علوم الإدارة والإقتصاد، المجلد 2 (العدد 2).
- سارة دلالة (جوان 2017)، أهمية إصلاح الجباية المحلية في سبيل تحقيق التنمية المحلية، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد 02 (العدد 01).
- عبد الحكيم عمران وعبد الحق باي (2020)، مساهمة الموارد الجبائية في تمويل ميزانية البلديات - دراسة حالة بلديات دائرة مقرة بولاية المسيلة خلال فترة 2018/2010-، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 9 (العدد 3).
- ناصر مراد (2003)، تقييم فعالية الإصلاح الضريبي في الجزائر، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، المجلد 7 (العدد 2).
- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة (2025).
- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة (2023).
- قانون الضرائب غير المباشرة (2025).
- قانون الرسوم على رقم الأعمال (2025).
- القانون رقم 10/11 (22 جوان 2011)، المتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم.
- قانون المالية (1993).
- قانون المالية (2000).
- قانون المالية (2001).
- قانون المالية (2007).
- قانون المالية (2015).
- قانون المالية التكميلي (2015).
- قانون المالية (2016).
- قانون المالية (2017).
- قانون المالية (2018).
- قانون المالية التكميلي (2020).
- قانون المالية (2022).
- قانون المالية التكميلي (2022).
- قانون المالية (2024).
- القرار الوزاري (30 مارس 2024)، المحدد لكيفيات توزيع ناتج الرسم على المنتجات البترولية أو المماثلة العائدة لفائدة الجماعات المحلية.
- دليل الموارد البشرية للجماعات المحلية (2025)، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب.

